KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المسؤولية الجزائية الناشئة عن المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة–دراسة مقارنة

Criminal liability for electronic content that violates morals and public decency comparative study

م. علي عبد الله جبر
كلية طب الأسنان/ جامعة الكوفة
teacher .Ali Abdullah Jabr
Faculty of Dentistry / University of Kufa

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.178(A).21867

الملخص:

لقد أنتجت التكنولوجيا برامج حديثة استخدمها الانسان في جوانب متعددة من حياته، كالترفيه والتواصل والعمل والعلم والمعرفة، وبالرغم من الجانب المشرق لهذه الوسائل الذي يقوم على الميزات التي تتسم بها، إلا أن اضرار هذه البرامج اصبح يشكل ناقوس خطر يهدد المبادئ والأخلاق الفاضلة داخل المجتمعات ولا سميا المجتمع العراقي حديث العهد بالتجربة الالكترونية، وقد أدى الاستعمال السيء لهذه البرامج وبدوافع عدة إلى اظهار ما اصطلح عليه المجتمع عرفاً بالمحتوى الهابط، وتماشياً مع الصياغة القانونية السليمة اصطلحنا عليه بالمحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة الذي شاع وبكثرة في برامج التواصل الاجتماعي المختلفة، فأثار هذا الامر التساؤل عن مدى فاعلية النصوص العقابية النافذة في مواجهة خطر هذا المحتوى الالكتروني المنتشر في العراق كانتشار الهشيم في النار، وجهة تحريك المسؤولية الجزائية واجراءاتها في الحد من انشتار هذا المحتوى الالكتروني سيء الأثر قولاً وفعلاً.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، المصلحة المعتبرة في التجريم، الدعوى الجزائية، المحتوى الالكترونية، الاخلال بالأخلاق والآداب العامة.

Abstract:

Technology has produced modern programs that people use in various aspects of their lives, such as entertainment, communication, work, science and knowledge. Despite the bright side of these means, which is based on the features they have, the harms of these programs have become a warning bell that threatens the principles and virtuous morals within societies, especially the Iraqi society, which is new to the electronic experience. The misuse of these programs, for several reasons, has led to the emergence of what society has traditionally called low-level content. In line with sound legal formulation, we have called it electronic content that violates morals and public decency, which has become widespread in various social media programs. This has raised questions about the effectiveness of the penal texts in force in confronting the danger of this electronic content that is spreading in Iraq like wildfire, and the direction of activating criminal responsibility and its procedures in limiting the spread of this electronic content that has a bad impact in word and deed.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Keywords: Criminal liability, Electronic Content, valid interest in criminalization.

المقدمـة:

موضوع البحث: إن تقدم العلم والتكنولوجيا بمرور الازمنة يعد سلاح ذو حدين: الاول ايجابي يتمثل باستخدام الوسائل الحديثة التي اكتشفها العلم في المعرفة والتواصل فتكون وسيلة تخدم البشرية، والحد الآخر سلبي يظهر باستخدام هذه الوسائل بشكل يلحق ضرراً جسيماً في المجتمع، إذ أدى الاستعمال السيء للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة إلى انتشار المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة، ولا يخفى ضرر هذا المحتوى على الفرد والاسرة والمجتمع بصورة عامة، ولتلافي هذا الضرر وللحد من ارتكاب هذه الجريمة اخترنا هذا الموضوع ليكون مادة للبحث بهدف تحقيق المقاصد المرجوة منه.

أهمية البحث: تظهر أهمية بحث هذا الموضوع في جانب الحد من ارتكاب جرائم المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة لما يخلفه صناعة هذا المحتوى وانتشاره من إضرار جسيمة لا يحمد عقباها تصيب المجتمع في صميم القيم والاخلاق والمبادئ الحميدة المنتشرة فيه، مما يؤدي هذا الفعل لفوضى اجتماعية وانحلال اخلاقي واضح يصبح بها المجتمع ضعيف تعصف فيه رياح التغيير بين الحين والاخر.

اشكالية البحث: تتجلى اشكالية البحث بشيوع المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة وانتشاره في وسائل الاعلام المختلفة ولا سيما مواقع التواصل الاجتماعي وبشكل يهدد المبادئ والاخلاق الاجتماعية ويفكك نواة المجتمع ويهدر الوحدة الاساسية فيه، مما يثير التساؤل عن فاعلية النصوص العقابية النافذة في الحد من هذه الممارسات الدخيلة على المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقي ودور

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الاعلام الهادف في محاربة هذه الظواهر الغريبة، ورقابة الجهات المختصة على المحتوى الذي ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي.

ولا تقف حدود المشكلة في مجال النصوص الساكنة بل تثير مشكلة النص الاجرائي صعوبة اكثر يسهم فيها خصائص هذه الجريمة من جهة ومميزات المجرم من جهة آخرى فالمجرم الالكتروني بما يتمتع به من مهارة الكترونية اصبح يؤدي دور فعال في عرقلة مجرى العدالة الجنائية الإجرائية ويقيد من مدى إمكانية تحقيق أهدافها المنشودة في عدم ادانة بريء أو افلات مجرم من العقاب بسبب طبيعة ادلة هذه الجريمة التي تحتاج الى إجراءات تحقيقية تتناسب معها وهذا مالم يتضمنه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وتظهر إشكالية الدراسة أيضاً في جانب عدم وجود قضاء متخصص في الجرائم الالكترونية في العراق لما يشكله هذا التخصص القضائي من ضمانة فعالة لأطراف الدعوى المنظورة امامه ويسهم في الوصول للحقيقية من خلال القناعة القضائية التي تتولد للمحكمة من الأدلة الرقمية المطروحة امامها.

منهج البحث: اعتمدنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التأصيلي الذي يقوم على بناء الفكرة من الحالة الجزئية للانتقال بها إلى اصل عام ونظرية متكاملة، فنستند بموجب هذا المنهج إلى تأصيل فكرة المسؤولية عن صناعة ونشر المحتوى الالكترونية المخل بالأخلاق والآداب العامة في ضوء القواعد العامة للمسؤولية الجزائية كإثر مترتب على الفعل المرتكب، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص العقابية النافذة لبيان مدى فاعليتها في مواجهة جريمة المحتوى الالكتروني المخل بالحياء والآداب العامة، كما أننا سوف نعتمد المنهج المقارن بغية اجراء المقارنة وحيث يقتضيه موضوع الدراسة بين النصوص العراقية الجزائية الموضوعية والاجرائية وبين القوانين الأخرى محل المقارنة في هذه الدراسة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

خطة البحث: اعتمدنا في هذا البحث اسلوب التقسيم الثنائي فتضمنت خطة البحث مقدمة ومبحثين، بينا في المبحث الاول ذاتية جريمة المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة، والذي قسمناه على فرعين، وضحنا في الفرع الاول: اركان جريمة المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة، وبينا في الفرع الثاني : المصلحة المعتبرة في تجريم المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة، واما المبحث الثاني فبينا فيه تحريك الدعوى الجزائية عن المحتوى الالكتروني المنافي للأخلاق والآداب العامة وبفرعين، وضحنا في الفرع الاول: الاختصاص القضائي في جريمة المحتوى الالكتروني المنافي للأخلاق والآداب العامة، وفي الفرع الثاني: اجراءات التحقيق والمحاكمة عن المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة، أما الخاتمة فجاءت تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها والتي نأمل أن تكون موضوع قدم صدق في طريق معالجة فعالة لمشكلة الدراسة.

المبحث الأول: جريمة المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة:

لقد أدى تطور العلم وتقدم التكنولوجيا إلى ظهور وسائل الكترونية استخدمها الانسان في جوانب كثيرة من حياته، وبالرغم من الميزات التي وفرتها هذه الوسائل إلا انها أدت إلى ظهور جرائم الكترونية كثيرة ومن هذه الجرائم هي جريمة المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة، ويقتضي البحث في هذه الجريمة بيان اركانها وفق النصوص العقابية التي تجرمها، وتحديد المصلحة المعتبرة في تجريمها وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

اركان جريمة المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة

تتحقق المسؤولية الجزائية عن المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة وفق نص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري رقم٨٥ لسنة ١٩٣٧ النافذ والمعدل، والمادة (٤٠٣) من قانون

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وذلك بتوفر نشاط الجاني ومحل الجريمة وقيام القصد الجرمي فيها، وهذا ما سنبينه :

اولاً . نشاط الجاني :

يمثل نشاط الجاني السلوك الجرمي الذي يعد أحد عناصر الركن المادي في الجريمة، وهذا الركن هو السلوك أو الفعل المادي الخارجي الذي يجرمه القانون، أي كل ما يدخل في تكوين الجريمة وتكون له طبيعة مادية ولابد من توفره فلا يمكن تصور وجود الجريمة دون توفر ركنها المادي، إذ لا يعرف القانون جرائم متجردة من هذا الركن.[١] وتتحقق هذه الجريمة بتوفر ركنها المادي والذي قوامه النشاط الجرمي المتمثل بصور عدة حددتها نص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي وهذه الصور هي:

١. الصنع : ويقصد به الخلق أو الابتكار أو الابتداع لأول مرة، ويشمل التقليد أو النقل عن شيء أخر، أو تحويره وتحويله أو ادخال بعض الاضافات أو التعديلات عليه.[٢]

وصنع المحتوى بهذا المعنى هو انشاء أو ابتداع أو ابتكار المحتوى الالكتروني المنافي للأخلاق والآداب العامة أو تعديله أو تقليد وادخال بعض التعديلات عليه.

٢. الحيازة : وتعني السيطرة المادية على الشيء والظهور بمظهر المالك له بما يحقق الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي[٣]، ويتحقق التجريم وفق هذه الصورة بحيازة المحتوى الالكتروني الماس بالأخلاق والآداب العامة أي تملك هذا المحتوى ويكون هذا الامر بممارسة صلاحيات المالك عليه.

٣. الاستيراد : ويعرف بمعناه العام هو ادخال سلعة أو خدمة من خارج البلاد إلى داخله[٤]، ويتحقق السلوك الجرمي بهذه الصورة بإدخال الاشياء محل الجريمة بما فيها المحتوى الالكتروني من خارج حدود البلاد إلى اراضيه الداخلية، وسواء تم هذا الاستيراد عن طريق الجاني نفسه أو بواسطة غيره وسواء كان

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

هذا الغير يعلم بهذه المواد ليكون مساهم في هذه الجريمة وفق قواعد المساهمة الجنائية (التبعية أو الاصلية) أو كان لا يعلم ليخرج من دائرة المساءلة الجزائية.

وهذا ما ذكرته المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري " كل من استورد ... عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور" ولم يورد المشرع العراقي في قانون العقوبات هذه العبارة في المادة (٤٠٣) وانما اكتفى فقط بذكر فعل الاستيراد، مما يقتضي الامر الرجوع للقواعد العامة في المساهمة الجنائية في حال كان ادخال هذه المادة بواسطة شخص أخر غير الجاني.

ويسأل الجاني وفق هذه الصورة بأي فعل يحقق الاستيراد للمحتوى الالكتروني المساس بالأخلاق والآداب العامة وسواء كان الاستيراد بالطريقة التقليدية كإن يكون المحتوى مثبت على اقراص ليزرية ويتم ادخاله باليد للبلاد، أو كان الاستيراد بالطريقة الالكتروني كإرسال هذا المحتوى من خارج البلاد بواسطة الانترنت.

٤. التصدير والنقل: ويقصد بالتصدير اخراج الاشياء محل الجريمة خارج البلاد، وأما النقل فهو تحريك الشيء محل الجريمة من مكان لأخر وباي طريقة كانت[٥]، ويتحقق السلوك الجرمي وفق هذه الصورة بإخراج المحتوى الالكتروني المنافي للأخلاق خارج البلاد أو تحريكه داخله من مكان لأخر.

٥. الاعلان عن الشيء محل الجريمة وعرضه: ويعني الاعلان عن الشيء ايصال العلم إلى الغير بوجود هذا الشيء وباي وسيلة كانت مثل الرسم أو الكتابة على الطريق العام بشكل ظاهر تدل دلالة تامة على وجوده، والعرض يقصد به تمكين الغير من مشاهدة الشيء محل الجريمة[٦]، وتتحقق المسؤولية الجزائية وفق هذه الصورة عن المحتوى الالكتروني بتمكين الغير من مشاهدة هذا المحتوى أو ايصال العلم له بوجود هذا المحتوى.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٦. البيع أو التأجير : ويتحقق السلوك الجرمي في هذه الصورة بفعل البيع التام القائم على تسليم البائع المبيع مقابل استلامه من المشتري الثمن المتفق عليه في عقد البيع، واما التأجير فيتحقق باستلام المستأجر الشيء للانتفاع به مدة من الزمن ومن ثم اعادته للمؤجر مقابل ثمن معلوم متفق عليه بين الطرفين[٧]، ويسأل الجاني وفق هذه الصورة عن فعل بيع أو تأجير المحتوى الالكتروني المنافي للأخلاق أو الآداب العامة.

٧. العرض للبيع أو الايجار (وأن كان بغير علانية) : ويعني به عرض الشيء محل الجريمة على الراغب في شرائه أو استئجاره سراً أو علانية وسواء تم شرائه أو استأجره من قبل الغير أو لم يتم، فتتحقق الجريمة بتمام فعل العرض وسواء كان المعروض له فرداً أو جماعة[٨]، ويسأل الجاني وفق هذا النص في حالة عرضه للمحتوى الالكتروني المنافي للأخلاق أو الآداب العامة على الغير لبيعه أو استئجاره.

٨. التوزيع والتسليم للتوزيع باي وسيلة كانت: ويقصد به تسليم عدة نسخ من الشيء محل الجريمة لعدد من الاشخاص، ويتم أيضا عن طريق تداول نسخة واحدة بالتتابع بين الافراد، ويتحقق التسليم للتوزيع باي وسيلة كانت أي يمكن أن يكون التوزيع باليد أو عن طريق ارسال خطابات أو وضع الشيء في البريد أو الارسال الالكتروني والتي منها ارسال المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة [٩].

وبالإضافة إلى الصور المتقدمة فان هناك العديد من الصور التي اوردها المشرع المصري في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات ولم يأتِ على ذكرها قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٣) منه وهذه الصور هي : التقديم سراً ولو بالمجان: أي تقديم محل الجريمة لفرد أو مجموعة وأن كان التقديم بغير علانية، وصورة التقديم علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان لمحل الجريمة، وصورة اللصق ويقصد به تَثبيت الشيء محل الجريمة في مكان معين فترة من الزمن كاللصق على الجدار أو السقف أو الارض.[١٠]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ويلحظَ مما تقدم أن التشريعات العقابية تعاقب على نشاط الجاني وفق الصور المتقدمة سواء كان بمقابل مادي أو بدون مقابل، علانية أو سراً وسواء كان الجاني فرداً أو تعدد الجناة، كحالة ارتكاب السلوك الجرمي المكون لهذه الجريمة بوسائل الاعلام المختلفة المقروءة أو المرئية أو المسموعة فتتحقق الجريمة بنشر المحتوى الالكتروني المخلة بالأخلاق والآداب العامة في جهاز التلفاز، أو على شاشة السينما، أو الاذاعة عنه في جهاز الراديو، أو الاعلان عنه في الصحف أو المجلات.

ثانياً . محل الجريمة:

محل الجريمة هو الشيء الذي يرد عليه النشاط الجرمي، وتتعدد صور محل الجريمة ومنها:

١. المطبوعات : وتعني كل ما يتم طباعته كالصور أو الكتب أو المجلات أو الصحف فمن يقوم بطباعة مجلات جنسية تمهيداً لبيعها أو تأجيرها يعد مرتكب للركن المادي لهذه للجريمة. (١١)

٢. المخطوطات: ويقصد بها كل ما يكتب بخط اليد ومنها الروايات الجنسية التي تكتب باليد فإذا كتب احد الافراد هذه الروايات وعرضها للبيع أو التأجير أو قام بتصديرها يعد مرتكب لهذه الجريمة.(١٢)

٣. الرسومات: ويقصد بها اللوحات التي يصنعها من يجيد فن الرسم، فالشخص الذي يستغل موهبته في الرسم فيقوم برسم صور مخلة بالأخلاق والآداب العامة ويعرضها للبيع أو يقوم بتوزيعها للأخرين يعد مرتكب لهذه الجريمة لكون فعله يحقق احدى صور السلوك الجرمي المكون للركن المادي في هذه الجريمة.(١٣)

٤. الاعلانات: ويقصد به كل ما يعلن أو يكشف به الفرد عن أمر معين، سواء كان ذلك بإعلان مطبوع أو مكتوب أو مصور بشكل فوتوغرافياً، فإذا كان هذا الاعلان فيه عبارات أو صور مخالفة للأخلاق والآداب العامة يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة.(١٤)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٥. الصور: ويقصد بها تسجيل أو نقل القائم على الطبيعة أو الواقع على اجسام أخرى وسواء كانت هذه الصور محفورة على مادة خشبية كحفر صور مخلة بالحياء على الاشجار أو قطع خشبية منفصلة عنها، أو حفر هذه الصور على مادة معدنية صلبة أو على قطع قماش كالمفروشات أو السجاد، أو تكون مثبتة على الورق كالصور الفوتوغرافية لأمرة بوضع مخل بالحياء.(١٥)

٦. الاشارات الرمزية: ويقصد بها كل ما يشار إليه رمزاً وتجسيداً لشيء أخر، فالشخص الذي يصنع مادة ترمز إلى العضو الذكري أو الانثوي يعد مرتكب لهذه الجريمة.(١٦)

والجدير بالذكر هو أن محل الجريمة محدد على سبيل المثال لا الحصر والدليل على ذلك العبارة التي اوردتها المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري " ... أو غير ذلك من الاشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة..." وما ذكرته المادة (٤٠٣) من قانون العراقي التي تنص على " ... أو غير ذلك من الاشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة ..."

فهذه العبارات تعطي دلالة قاطعة على عدم حصر محل الجريمة وتجعل النصوص العقابية تساير التطورات التي ترافق تطبيقها وتطيل من فترة نفاذيتها لأطول مدة ممكنة؛ مما يكون النص العقابي في هذه الحالة قابل للتطبيق على أي شيء أو محل يكتشف بفعل تقدم العلم والتكنولوجيا ويكون فيه مساس بالأخلاق والآداب العامة ومنها ما يعرف اليوم بالمحتوى الالكتروني الهابط أو المنافي للذوق العام أو الاخلاق، وهذا المحتوى بحقيقته هو: انشاء مقاطع فيديوية تتضمن صور أو عبارات أو افكار أو اشارات منافية للأخلاق والآداب العامة، ونشرها عن طريق الانترنيت بإحدى وسائل التواصل الاجتماعي بغية الاطلاع عليها من قبل متابعي هذه الوسائل مما يعود بالنفع المادي على صانع هذا المحتوى، فضلاً عن النفع المعنوي المتجسد بالشهرة أو المعرفة عند متابعي هذه الوسائل. فبالرغم من عدم انتشار هذا المحتوى وقت صياغة هذه النصوص العقابية بسبب عدم استخدام الانترنت من قبل الافراد حينها إلا أنها تطبق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

على صانعة هذا المحتوى ونشره بإحدى وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام بصورة عامة بسبب المرونة التي تسود هذه النصوص ودقة الصياغة التي تحويها.

ثالثاً . الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني عنها توفر ركنها المادي فحسب وانما لابد من قيام الركن المعنوي فيها ويتحقق هذا الركن بارتكاب أي صورة من صور السلوك الجرمي في هذه الجريمة عن علم وارادة، فلابد من أن يكون مرتكب هذه الجريمة يعلم بأن النشاط الذي يقوم به منافياً للحياء ومخل بالأخلاق والآداب العامة، وأن تكون له ارادة حرة في ارتكاب هذا الفعل.[١٧]

فإذا تحققت احدى هذه الصور المذكورة اعلاه وكان ارتكابها عن علم وارادة تتحقق عندها الجريمة، ويستحق الفاعل العقاب المحدد قانوناً، وقد عاقب قانون العقوبات المصري على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٨]، وعاقب قانون العقوبات العراقي مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين بموجب المادة (٤٠٣) غير أن هذه العقوبة عدلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ فأصبحت عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف دينار ولا تزيد على مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.[١٩]

ومبلغ الغرامات عدل بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ فأصبحت غرامة المخالفات بموجب هذا التعديل لا تقل عن خمسون الف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار، وغرامة الجنح لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار، وفي الجنايات لا تقل عن مليون وواحد دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار.[٢٠]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

واعتبر المشرع العراقي ارتكاب هذه الجريمة بقصد افساد الاخلاق ظرفاً مشدداً يوجب تشديد العقوبة،[٢١] بينما شدد المشرع المصري العقوبة على الجاني في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة[٢٢] وكان الاجدر بالمشرع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار ظرف العود لارتكاب الجريمة ويعده ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقاب على الجاني حال توفره انطلاقاً من فلسفة التشريعات الجنائية في التشديد على المجرم العائد لتحقيق وظيفة العقاب في الردع العام والمنع الخاص.

وقد أصدر المشرع المصري قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الذي نص على جريمة المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب وعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[٢٣]

وعلى نهج التشريع المصري سار المشرع العراقي قدماً لتشريع قانون لمكافحة الجرائم الالكترونية بعد أن اصبحت هذه الجرائم تشكل خطراً لا يستهان فيه، إلا أن خطى المشرع العراقي في هذا المجال لم يكتب لها النجاح بعد، إذ مازال مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي على اروقة مجلس النواب منذُ عام ٢٠١١ ولغاية الان لم يرى النور وفقراته حبيسة النصوص غير المشرعة بعد.

وقد تضمن مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١١ ومسودة القانون لعام ٢٠١٩ النص على المحتوى الالكتروني في المادة (٨) من المشروع التي حملت عنوان جرائم النظام العام والآداب والتي عاقبت في الفقرة (أولا) منها بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على خمسة ملايين دينار عراقي كل من استخدم أجهزة الحاسوب، أو ما في حكمها، أو شبكة المعلوماتية، بقصد نشر أو ترويج أو شراء أو بيع أو استيراد مواد اباحية، كما

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أن هذا المشروع عرف المحتوى الالكتروني بإنه محتوى المادة الالكترونية أيا كان شكل المحتوى فيها صورة أو صوتا أو فيديو وما في حكمها.[٢٤]

الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة في تجريم المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة

المصلحة هي (كل حاجة انسانية من شأنها أن تؤدي إلى اشباع مادي للإنسان أو تحقيق له استقرار نفسي (معنوي) على أن لا تتعارض هذه الحاجة مع ما يقرره الشارع)[٢٥] والمصلحة بالمعنى القانوني تعرف بانها (المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء)[٢٦]. ومصلحة المشرع في قانون العقوبات هي الغاية الاساسية التي يبتغي المشرع الوصول إليها من ايجاد النصوص العقابية، أي حكمة المشرع في النصوص العقابية.

وتقوم المصلحة على عناصر اساسية هي : المنفعة والهدف (الباعث أو الدافع) وعنصر المشروعية، والمصلحة قد تكون فردية (مصلحة خاصة) تهم الفرد فيكون بذاته هو الغاية أو الهدف من اضفاء الحماية على الحق المعتدى عليه، أو قد تكون المصلحة اجتماعية (مصلحة عامة) تهم عموم المجتمع فيكون المجتمع هو الغاية أو الهدف من اضفاء الحماية على الحق المعتدى عليه، وإذا كانت المصلحة عامة فتكون هي الراجحة عند وجود تعارض بين المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية بسبب أن المصلحة العامة تستوعب المصلحة الفردية لكون الفرد هو جزء من المجتمع فوجود مصلحة عامة تشمله كما تشمل غيره من افراد المجتمع. [٢٧]

ولنا في هذا المجال أن نطرح تساؤل عن المصلحة المراد حمياته في حال تجريم المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة ؟

وفي صدد الاجابة على هذا التساؤل نشير الى أن المصلحة المراد حمايتها في تجريم هذا المحتوى تتمثل بعدة نقاط هي :

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١. حماية الحياء العام : والمقصود به الشعور بالخجل الذي يتولد لدى الأفراد والذي يكون مستمد من الشعور العام السائد في مكان أو زمان معين، وتقوم فكرة الحياء هذه على مجموعة من القيم الأخلاقية، و مجموعة من التقاليد والآداب الاجتماعية التي تسود في مجتمع معين[٢٨].

٢. حماية الآداب العامة : تمثل الآداب العامة الاسس والمبادئ الاخلاقية للمجتمع، فهي السلوكيات التي تتفق مع الخلق القيوم، وما جبل عليه الناس من صفات حميدة وعادات حسنة تتفق مع ناموس الحياة الطبيعية واحكام الدين الاسلامي[٢٩]، فالآداب العامة ترادف الحياء العام فهي تشمل بكل ما من شأنه حفظ كرامة الانسان وتعمل على رقي اخلاقه وحسن سلوكه.[٣٠]

وعلى هذا الاساس فان الاخلال بالآداب العامة يؤدي إلى الاخلال بالحياء العام، ولكن متى يتحقق الاخلال بالحياء العام وما هو معيار الاخلال بهذا الحياء؟

يتحقق الإخلال بالحياء العام بكل ما من شأنه المساس بعاطفة الحياء عند الناس، ولا يعتد بحياء الشخص الذي وقع عليه الفعل أو الذي شاهده، وإنما يتم الأخذ بحياء المجتمع بأكمله، ويقاس هذا الحياء في ضوء القيم الأخلاقية والدينية والعادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية في زمان ومكان ارتكاب الفعل، أي أن الفعل الذي يشكل الإخلال بالحياء العام يتم النظر له في ضوء الشعور العام داخل البيئة الاجتماعية، وعلى هذا الأساس فإن معيار الإخلال بالحياء العام (معيار نسبي) يختلف من دولة لأخرى، فما يشكل مساساً بالحياء العام في دولة معينة لا يشكل المساس ذاته بالحياء داخل دولة أخرى، بل أن الأمر أكثر من ذلك فقد يكون المعيار مختلفاً في الدولة ذاتها من مكان لآخر، فقد يكون الفعل يشكل مساس بالحياء العام في مكان معين من الدولة، إلا أنه لا يشكل هذا المساس في مكان اخر، وأن معيار الحياء العام محكوم بالزمان أيضاً، فما يشكل مساساً بالحياء في زمان معين قد لا يشكل المساس ذاته في زمان آخر، وعلى هذا الاساس فأن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في هذا المجال، والمحكمة في

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

تقديرها للفعل بما فيه مساساً بالحياء العام من عدمه فإنها تأخذ بالشعور العام السائد في المكان والزمان الذي ارتكب فيه الفعل [٣١].

٣. حماية الاسرة والمجتمع بصورة عامة: إذ يؤدي انتشار المحتوى الالكتروني السيء إلى شيوع الفوضى الجنسية وانتشار الفسق والرذيلة والانحطاط داخل المجتمع مما يؤدي هذا الأمر إلى اضعاف المجتمع وتفككه. فضلاً عن المساس بكيان الاسرة ونظامها، إذ أن هذا الفعل يؤدي إلى تفكك الوحدة الاساسية للمجتمع (الاسرة) وانهيارها.

وبناءً على ما تقدم فإن المصلحة المعتبرة في تجريم المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة لا تكون مصلحة خاصة بالفرد فحسب وإنما هي مصلحة عامة تهم عموم المجتمع إذ أن صناعة أو انشاء أو تدول هذا المحتوى يخلف اضرار عامة تتمثل بشيوع الفسق والفجور والرذيلة داخل المجتمع، وكذلك يتعارض هذا الفعل مع اخلاق المجتمع ومبادئه العامة، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد كون المحتوى الالكتروني المعروض امامها يشكل اخلال بالحياء العام والاداب العامة أو غير ذلك، وللمحكمة في تقديرها هذا تأخذ بالشعور العام المبني على الاخلاق والعادات والتقاليد والمبادئ والقيم الدينية السائد في المكان أو الزمان الذي عرض أو انشئ أو تداول فيه المحتوى الالكتروني.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى الجزائية عن المحتوى الالكتروني المنافي للأخلاق والآداب العامة:

الدعوى الجزائية هي مجموعة من الاجراءات القانونية التي تتخذها محاكم الجزاء باعتبارها ممثل للدولة بحق الاشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين جزاء لما اقترفوه من افعال يعدها القانون الجنائي جرائم قائمة من تاريخ تحقق اركانها التي يتطلبها القانون، ومنذُ لحظة علم المحاكم بها (بالإخبار أو الشكوى) وحتى تاريخ صدور حكم بات فيها بالإدانة أو البراءة لمصلحة الفرد والمجتمع.[٣٢]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ولا تخرج اجراءات تحريك الدعوى الجزائية عن هذا المحتوى بطبيعة الحال عن اجراءات الدعوى الجزائية بصورة عامة، ويقتضي الخوض في هذه الدعوى واجراءاتها بيان إجراءات التحقيق ومن ثم المحاكمة، وبفرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: اجراءات التحقيق عن المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة

تبدأ الدعوى الجزائية بالإخبار أو طلب الشكوى من المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة مع الاخذ بعين الاعتبار أن الاصل في تحريك الشكوى عن الجرائم بمختلف انواعها يكون بيد الدولة بما تملكه من سلطة أو وظيفة العقاب، إذ يباشر الادعاء العام الشكوى للقضاء للنظر في الدعوى واصدار الحكم فيها استناداً إلى المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، وما نصت عليه المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ باختصاص الادعاء العام بتقديم الاخبار عن الجرائم كما ذكرت هذه المادة حق المجنى عليه بمباشرة الدعوى الجزائية وذلك بتقديم الشكوى إلى الجهات المختصة، ونص قانون الاجراءات الجنائية المصري على حق الادعاء العام والمتضرر من الجريمة بتقديم الشكوى أمام الجهة المختصة.[٣٣]

وتحريك الدعوى الجزائية عن المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة يكون بالأصل من خلال الادعاء الذي يعد الجهاز الذي اسندت له مهمة طلب الشكوى عن الجرائم الماسة بالحق العام بصفته ممثل عن المجتمع، فإذا وجد في المحتوى الالكتروني مساس بالشعور أو الحياء العام أو فيها اخلال بالأخلاق والآداب العامة فان من واجب الادعاء العام مباشرة الدعوى الجزائية لما يمثله هذا المحتوى السيء من ضرر يصيب المجتمع العراقي في الصميم وتشكل في الوقت ذاته خطراً على المصلحة المحمية بالنصوص العقابية التي تجرم صناعة أو تداول هذا المحتوى.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وانطلاقاً من خطر هذا المحتوى وضرره على المجتمع العراقي ودور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية الماسة بالحق العام وواجب مؤسسات الدولة بمختلف اجهزتها مواجهة الجرائم والحد من ارتكابها لتلافي الضرر الناتج عنها وجه مجلس القضاء الاعلى العديد من الاجهزة القضائية بما فيها جهاز الادعاء العام باتخاذ الاجراءات القانونية بحق من يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي بالشكل الذي يسيء للذوق العام وبهدف تحقيق الردع العام، إذ ذكر مجلس القضاء في هذا الاعمام بأنه لوحظ من خلال الرصد الاعلامي استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشر محتويات تسيء للذوق العام وتشكل ممارسات غير اخلاقية بالإضافة الى الاساءة المتعمدة وبالشكل الذي يخالف القانون.[٣٤]

وانطلاقاً من هذا الاعمام باشرت وزارة الداخلية تشكيل لجنة تعرف بـ(لجنة مكافحة المحتوى الهابط) لرصد هكذا حالات وتقديمها للجهات القضائية، وبغية تفعيل دور المواطن بالإخبار عن الجرائم تم انشاء منصة الالكترونية في الموقع الرسمية لوزارة الداخلية تعرف بـ(منصة بلغ) تستقبل اخبار المواطنين عن المحتوى الالكترونية الذي يكون فيه اخلال بالأخلاق والآداب العامة.[٣٥]

وبعد تحريك الدعوى الجزائية تبدأ مرحلة اجراءات التحقيق وهي الاجراءات المتخذة لجمع الادلة وتقديرها لتحديد مدى كفايتها لأحالتها للمحكمة المختصة ويتولى التحقيق وجمع الادلة في هذه المرحلة قاضي التحقيق أو المحقق تحت اشراف قاضي التحقيق، وتكون اجراءات التحقيق في هذه المرحلة سرية فلا يجوز افشائها أو الاعلان عن الادلة المتحصلة عنها، وتتمثل اهم اجراءات التحقيق في جريمة المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة بضبط هذا المحتوى وندب الخبراء واستجواب المتهم وشركائه في حال وجودهم، وغالباً ما يتم اخلاء سبيل المتهم بكفالة في هذه الجرائم لحين حسم موضوع الدعوى واصدار القرار المناسب فيها، إذ يتولى قاضي التحقيق احالة الدعوى الى المحكمة المختصة في دعوى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

موجزة أو غير موجزة أو رفض الشكوى وغلق التحقيق إذا وجد أن فعل المتهم لا يشكل جريمة وان المحتوى غير ماس بالحياء العام أو الاخلاق والآداب العامة.[٣٦]

الفرع الثاني: المحاكمة عن المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة

بعد احالة قاضي التحقيق الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم بالشكوى الموجهة إليه، تبدأ هذه المحكمة بإجراءات المحاكمة وهي الاجراءات التي تهدف إلى تمحيص الادلة وتقصي الحقائق الواقعية والقانونية للفصل في موضوع الدعوى بإدانة المتهم أو براءته وبحسب الادلة المتوفرة أمام قاضي الموضوع.[٣٧]

إذ تتبع المحكمة اجراءات المحاكمة المنصوص عليها في القانون من تبليغ الخصوم والشهود وذوي العلاقة والادعاء العام، ثم تنعقد المحكمة لتدون معلومات المتهم وذوي العلاقات وسماع الشهود في حال توفرهم وللمحكمة ندب الخبراء إذا استدعى الامر للتأكد من صحة المحتوى الالكتروني وعدم فبركته وخاصةً إذا انكر المتهم بانه هو الشخص الظاهر في هذا المحتوى، أو ادعى أنه لا يوجد تطابق بين الصوت والصورة في المحتوى فتباشر المحكمة في هذه الحالة ندب الخبراء للوقوف على حقيقة هذا الادعاء إذا أن هدف الاجراءات الجنائية بصورة عامة الوصول للحقيقية بغير ادانة بريء أو افلات مجرم من العقاب، وتستكمل المحكمة اجراءات المحاكمة الاخرى من مواجهة المتهم بالأدلة المتوفرة ضده والاستماع إلى اقواله وتدوينها واجابة طلباته إلا إذا وجدت المحكمة أن هدف المتهم من هذه الطلبات هو المماطلة وتأخير اجراءات المحاكمة وتكون جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت جعلها سرية مراعاة للأمن أو النظام العام.[٣٨]

بعد أن تستكمل المحكمة اجراءات المحاكمة وتدوينها بمحضر يتضمن مجمل ما اتخذ من اجراءات في الجلسة تعلن ختام الجلسة وتصدر الحكم في اليوم نفسه أو تُعين موعد أخر قريب لإصداره، وإذا كان

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الحكم بالإدانة وجب على المحكمة أن تصدر حكم أخر في العقوبة بنفس الجلسة ويجب أن يتم تلاوة الحكمين علناً، ولابد من أن يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي واسم المتهم والمادة القانونية واسباب الحكم عند اصدار الحكم بالإدانة، أو قرارها بالإفراج أو عدم المسؤولية أو قرار رفض الشكوى بحق، ويكون الطعن بالقرارات الصادرة من قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وقرارات قاضي الجنح أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.[٣٩]

ولنا في هذا المجال أن نطرح تساؤل مفاده مدى فاعلية إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والمحاكمة التقليدية في كشف جرائم المحتوى الالكترونية المخل بالأخلاق والآداب العامة وجمع وحفظ الأدلة عنها؟

وبصدد الإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن تطور العلم وتقدم التكنولوجيا أدى الى ظهور وسائل الكترونية كثيرة استخدمها الانسان في جوانب مختلفة من حياته واستغلها البعض في ارتكاب الجريمة مستفيداً من الميزات التي توفرها هذه الوسائل المتمثل بقلة الجهد واختصار الزمن وعدم وجود الدليل المادي الملموس فيها، وكذلك يستفاد الكثير من الجناة في هذه الجرائم من جهل الجهات التحقيقية في الجوانب الالكترونية والتقنية مما يؤدي هذا الامر إلى عدم اكتشاف الدليل الالكترونية أو عدم القدرة على استخراج هذا الدليل أو حتى عدم القدرة على المحافظة عليه، وهذا الامر يقتضي إيجاد جهات تحقيقية مختصة بالجوانب التقنية تجمع بين الامكانيات الفنية والمعرفة بالنصوص القانونية بغية مواجهة انتشار هذه الجرائم والحد منها.

وبهذا الصدد أشار مشروع الجرائم المعلوماتية العراقي إلى مجموعة من الإجراءات تتناسب مع خصوصية الجريمة الالكترونية تبدأ هذه الإجراءات من مرحلة جمع الأدلة مروراً بمرحلة التحقيق فيها وانتهاءً بالمحاكمة وما بين هذه المراحل من إجراءات خاصة بهذه الجرائم.[٤٠]

الخاتمة:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بعد أن انتهينا بتوفيق الله ورعايته من كتابة هذا البحث لابد لنا من ذكر ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات التي تمثل معالجة لإشكالية الدراسة التي طرحناها سابقاً، والتي نأمل أن تكون موضع قدم صدق في طريقة معالجة فعالة تشريعية اعلامية مؤسساتية لهذه الاشكالية وعلى النحو الاتي:

اولاً ـ الاستنتاجات:

١. تتحقق المسؤولية الجزائية عن المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة وفق نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي وذلك بتوفر نشاط الجاني ومحل الجريمة وقيام القصد الجرمي فيها، وهذا المحتوى بحقيقته هو انشاء مقاطع فيدوية تتضمن صور أو عبارات أو افكار أو اشارات منافية للأخلاق والآداب العامة ونشرها عن طريق الانترنت بإحدى وسائل التواصل الاجتماعي بغية الاطلاع عليها من قبل متابعي هذه الوسائل مما يعود بالنفع المادي على صانع هذا المحتوى فضلاً عن النفع المعنوي المتجسد بالشهرة أو المعرفة عند متابعي هذه الوسائل، وبالرغم من عدم انتشار هذا المحتوى وقت صياغة هذه النصوص العقابية بسبب عدم استخدام الانترنت من قبل الافراد حينها إلا أنها تطبق على صانعة هذا المحتوى ونشره بإحدى وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام بصورة عامة بسبب المرونة التي تسود هذه النصوص ودقة الصياغة التي تحويها، إذ استخدم المشرع فيها عبارات تعطي دلالة قاطعة على عدم حصر محل الجريمة وتجعل النصوص العقابية تساير التطورات التي ترافق تطبيقها وتطيل من فترة نفاذيتها لأطول مدة ممكنة مما يكون النص العقابي في هذه الحالة قابل للتطبيق على أي شيء أو محل يكتشف بفعل تقدم العلم والتكنولوجيا ويكون فيه مساس بالأخلاق والآداب العامة ومنها ما يعرف اليوم بالمحتوى الالكتروني الهابط أو المنافي للذوق العام أو الاخلاق.

٢. إن المصلحة المعتبرة في تجريم المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة لا تكون مصلحة خاصة بالفرد فحسب وإنما هي مصلحة عامة تهم عموم المجتمع إذ أن صناعة أو انشاء أو تدول هذا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المحتوى يخلف اضرار عامة تتمثل بشيوع الفسق والفجور والرذيلة داخل المجتمع، وكذلك يتعارض هذا الفعل مع اخلاق المجتمع ومبادئه العامة ويكون عامل فعال في انهيار الاسرة وتفككها، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد كون المحتوى الالكتروني المعروض امامها يشكل اخلال بالحياء العام والآداب العامة أو غير ذلك، وللمحكمة في تقديرها هذا تأخذ بالشعور العام المبني على الاخلاق والعادات والتقاليد والمبادئ والقيم الدينية السائد في المكان أو الزمان الذي عرض أو انشئ أو تداول فيه المحتوى الالكتروني.

٣. عدم وجود قانون خاص بالجرائم الالكترونية في منظومة التشريعات العراقية بالرغم من اهمية هذا القانون في الحد من انتشار هذا الجرائم ودوره في ايجاد اجراءات جنائية تتماشى مع خصوية هذه الجرائم وتحقق الردع العام والخاص فيها، إذ مازال مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي على اروقة مجلس النواب منذُ عام ٢٠١١ ولغاية الان لم يرى النور وفقراته حبيسة النصوص غير المشرعة بعد.

٤. عدم تناسب الاجراءات التقليدية التي تضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١ مع الجرائم الالكترونية بمختلف صورها ومنها جريمة المحتوى الالكتروني التي تقتضي اتخاذ اجراءات خاصة تتماشى مع خصوصية هذه الجرائم وخطورتها وصفات المجرمين فيها وكذلك حيز ارتكابها الذي يمثل الفضاء الالكتروني، بالإضافة إلى ادلتها الرقمية غير المرئية ذات الطبيعة الخاصة التي تختلف عن الادلة التقليدية.

ثانياً . المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي بالمضي قدماً لتشريع قانون لمكافحة الجرائم الالكترونية بعد أن اصبحت هذه الجرائم تشكل خطراً لا يستهان فيه، وأن تكون صياغة هذا القانون صياغة مرنة دقيقة تتماشى مع قابلية هذا الجرائم للتطور المستمر، ولا يخفى أثر صياغة النصوص العقابية السليمة في تقليل أنتشار أو

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

زيادة الجرائم الالكترونية، إذ إن الصياغة السليمة لهذه النصوص، تمنحها الفاعلية في مواجهة هذه الجرائم والحد من أنتشارها، مما يوفر هذا التشريع الحماية اللازمة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالدولة والبيانات الشخصية للأفراد، وكذلك يوفر في الوقت ذاته الحماية للأخلاق والآداب العامة السائدة في المجتمع.

٢. نظراً لما تتسم به جريمة المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة بوصفها من الجرائم الالكترونية من خصائص أساسية والتي تقتضي إجراءات خاصة بها تختلف عن الإجراءات المتبعة في الجرائم التقليدية، نقترح إن يتضمن قانون الجرائم المعلوماتية الإجراءات الخاصة بالجرائم الالكترونية في جانب التحقيق في هذه الجرائم والوصول للأدلة الالكترونية فيها واستخراجها وشروط صحة هذه الأدلة وحجيتها القانونية.

٣. نظراً للدور الذي يؤديه الادعاء العام في طلب الشكوى العامة، إذ يعد الجهاز الذي اسندت له مهمة طلب الشكوى في جرائم الحق العام، نوصي جهاز الادعاء العام بممارسة دوره بفاعلية كبيرة واقامة دعاوى بالحق العام استناداً إلى المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ عن جرائم المحتوى الالكتروني المخل بالأخلاق والآداب العامة لما تخلفه هذه الجرائم من ضرر يصيب المجتمع العراقي.

٤. نقترح ايجاد جهاز أمني متخصص في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يكون قادر على التعامل مع الجرائم الالكترونية ـ بمختلف انواعها وصورها ـ من جانب فني الكتروني، ويكون العاملين في هذا الجهاز يجمعون بين المعرفة في النصوص القانونية والمهارة والدراية في الجوانب الالكترونية، لضمان مواجهة تطور الجرائم الالكترونية من جهة، وعدم المساس بحقوق وحريات الافراد من جهة اخرى.

٥. نوصي بضرورة التوعية بوسائل الاعلام المختلفة بعدم الاشتراك في هذه الجريمة ولا سيماء عن طريق نشرها بوسائل الاعلام المتعددة ومنها مواقع التواصل الاجتماعي بحجة عدم معرفة كون الفعل يشكل جريمة إذ أن الجهل بالقانون ليس عذراً مانعاً للعقاب.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٦. نقترح اقامة ورش عمل وندوات حول هذا الموضوع في المؤسسات الاكاديمية التعليمية (الجامعات والمدارس) والمؤسسات الامنية وفي المنظمات الاجتماعية للتوعية بضرر هذا المحتوى على الفرد والمجتمع، فضلاً عن كون هذا الفعل يشكل جريمة وأن كان الباعث عليه التسلية أو طلب الربح متى ما تحقق المساس بالمصلحة المحمية بتجريمه، إذ أن تثقيف افراد المجتمع سيؤدي إلى الحد من ارتكاب هذه الجريمة.

الهوامش:

١ . وللتفصيل بشأن موضوع الركن المادي ينظر: د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٧١؛ ود. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة، الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٨؛ و د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة، بغداد، بدون ذكر سنة الطبع، ص٦٦.

٢ . د. ادور غالي الذهبي : الجرائم الجنسية، ط١،مطبعة غريب، مصر، ١٩٨٨،ص٣٥٥.

٣ . د. معوض عبد التواب: الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالاداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، مصر،١٩٨٣،ص١٧٥.

٤ د. ادور غالي الذهبي، مصدر سابق،ص٣٥٥.

٥ . د. عبد الحكم فودة: الجرائم الماسة بالاداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، بدون ذكر سنة طبع، ص٤٣٦.

٦ .: د. ادور غالي الذهبي، مصدر سابق،ص٣٥٦.

٧ د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٣٧.

٨ . د. فاطمة سليمان جسام : الحماية الجنائية للحياء العام (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١. ، ص٤٣٦. ٤٣٧.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٩ . د.محمد عبد الحميد الالفي: الجرائم المخلة بالاداب والحماية الجنائية للعرض وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الثانية، دار محمود، مصر، بدون ذكر سنة الطبع، ص٢٨٤.

١٠ . د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٣٧.

١١ د. علاء الدين زكي مرسي: جرائم الاعتداء على العرض، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص٢٩٥. ٢٩٦.

١٢ . سيد حسن البغال: الجرائم المخلة بالأخلاق فقهاً وقضاء، الطبعة الثانية، مطبعة عالم الكتب، مصر، ١٩٧٣، ص٤٣٩.

١٣ . د. ومحمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص٣١.

١٤ . د. أكمل يوسف السعيد يوسف: الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص٤٤.

١٥ . د. ادور غالي الذهبي، مصدر سابق، ص

١٦ . د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٣٧.

١٧ . سيد حسن البغال، مصدر سابق، ص٤٤٠؛ و د. محمد عبد الحميد الألفي، مصدر سابق، ص٢٨٦.

١٨ . المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري.

١٩ . البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٩٦٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠.

٢٠ . المواد (١. ٣) من قانون تعديل الغرامات المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.

٢١ . المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

٢٢ . المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٢٣ . المادة (٢٦) من قانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات المصري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨. وللتعليق على مواد هذا القانون ينظر : د. محمود مدين عبد الرحمن: الجريمة الالكترونية وتحديات الامن القومي، دار المصرية للنشر والتوزيع،٢٠١٩، ص١٧ وما بعدها.

٢٤ . المادة (١) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي.

٢٥ . محمد مردان البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون . جامعة الموصل،٢٠٠٢،ص٨.

٢٦ . محمد عباس الزبيدي: المصلحة في الطعن الجنائي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٦،ص١٣.

٢٧ . محمد عباس الزبيدي: المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٢،العدد٤٣،السنة ٢٠١٠،ص٢٤٣ وما بعدها.

٢٨. د. إيهاب عبد المطلب: جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع ، ص١٣١.

٢٩ . د.عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٣٢.

٣٠ . د. ادور غالي الذهبي، مصدر سابق، ص٣٥٣.

٣١. د. جمال ابراهيم الحيدري : شرح احكام القانون الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٥،ص١٦١؛ د. مايكل وديع بباوي: الفعل الفاضح بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع، ص٤٧. ٤٨.؛ ود. محمد عطية راغب، مصدر سابق، ص٢٦٥.٢٦٦؛ و د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢٣٩؛ ود. اكمل يوسف السعيد يوسف، مصدر سابق، ص١٣٣؛ ود. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص١٢٣؛ و د. محمد زكي شمس الدين، مصدر سابق، ص٤٣٧٤.

٣٢ . موفق حميد البياتي: الموجز المبسط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص١٣.

٣٣ . قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٣٤ . اعمام مجلس القضاء الاعلى ذي العدد ٢٠٤/مكتب/٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨. المنشور في موقع مجلس القضاء الاعلى المتاح على الرابط :

https://hjc.iq/view.591/ .

٣٥ . بشأن هذه المنصة ينظر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية المتاح على الرابط :

https://moi.gov.iq/?page=4611

٣٦ . جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد،٢٠٠٤،ص٥٠؛ اسماء ابراهيم حسين: المحاكمة في الدعوى الموجزة وغير الموجزة، بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية، العدد٢٠٢١،٧،ص٦٢١ وما بعدها.

٣٧ . د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٧١٩.

٣٨ . د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية المصري، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٨٥،ص٣١٢.

٣٩ . موفق حميد البياتي، مصدر سابق، ص١٨٨ وما بعدها.

٤٠ . بشأن هذه الإجراءات ينظر المواد من (٩) إلى (١٥) من مشروع القانون المذكور أعلاه.

المراجع:

اولاً ـ الكتب القانونية:

١. د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية المصري، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٨٥.

٢. د. ادور غالي الذهبي : الجرائم الجنسية، ط١،مطبعة غريب، مصر، ١٩٨٨.

٣. د. أكمل يوسف السعيد يوسف: الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.

٤. د. إيهاب عبد المطلب: جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٥. د. جمال ابراهيم الحيدري : شرح احكام القانون الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٥.
٦. جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد،٢٠٠٤.
٧. د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة، بغداد، بدون ذكر سنة الطبع.
٨. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥.
٩. سيد حسن البغال: الجرائم المخلة بالأخلاق فقهاً وقضاء، الطبعة الثانية، مطبعة عالم الكتب، مصر، ١٩٧٣.
١٠. د. عبد الحكم فودة: الجرائم الماسة بالاداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، بدون ذكر سنة طبع.
١١. د. علاء الدين زكي مرسي: جرائم الاعتداء على العرض، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣.
١٢. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
١٣. د. فاطمة سليمان جسام : الحماية الجنائية للحياء العام (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
١٤. د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة، الموصل، ١٩٩٠.
١٥. د. مايكل وديع بباوي: الفعل الفاضح بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.
١٦. د. محمد زكي ابو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع الجنائي المصري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.
١٧. د. محمد زكي شمس الدين: الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد السابع، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
١٨. د. محمد عطية راغب: الجرائم الجنسية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١٩. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة طبع.

٢٠. د. معوض عبد التواب: الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالاداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، مصر،١٩٨٣.

٢١. د. محمد عبد الحميد الالفي: الجرائم المخلة بالاداب والحماية الجنائية للعرض وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الثانية، دار محمود، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.

٢٢. موفق حميد البياتي: الموجز المبسط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

ثانياً ـ الاطاريح الجامعية :

١. محمد عباس الزبيدي: المصلحة في الطعن الجنائي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٦.

٢. محمد مردان البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون . جامعة الموصل،٢٠٠٢.

ثالثاً ـ البحوث والدراسات:

١. اسماء ابراهيم حسين: المحاكمة في الدعوى الموجزة وغير الموجزة، بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية، العدد٧، ٢٠٢٠.

٢. محمد عباس الزبيدي: المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٢،العدد٤٣،السنة ٢٠١٠.

رابعاً ـ القوانين:

١. قانون العقوبات المصري ٨٥ لسنة ١٩٣٧.

٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٥. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

٦. قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

٧. قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

٨. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

خامساً ـ القرارات و البيانات القضائية :

١. قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٩٦٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠.

٢. اعمام مجلس القضاء الاعلى ذي العدد ٢٠٤/مكتب/٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.